

- ص ٨٧٩.
- (٨٠) بنينستي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٨.
- (٨١) «أوامر، منشورات، تعليمات»، العدد ٤٥، ص ٨٤.
- (٨٢) المصدر نفسه، العدد ٤٦، ص ٢٠١.
- (٨٣) المصدر نفسه، العدد ٤٧، ص ٤٥٠.
- (٨٤) د. بدر، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢.
- (٨٥) انظر «أوامر، منشورات، تعليمات»، العدد ٢٧، ص ١٠٠١.
- (٨٦) المصدر نفسه، العدد ٣٦، ص ١٤٩٤.
- (٨٧) انظر النهار (القدس)، ١١/١٠/١٩٨٨، ص ٣، والتي جاء فيها اعلان اللجنة الفرعية للاستيطان عن الموافقة على المخطط التفصيلي الرقم ٤٢٠/١/٦ لمنطقة معاليه ادوميم (قرية العيزرية الفلسطينية) سابقاً.
- (٨٨) بنينستي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٨ - ١٢٩.
- (٨٩) السعدي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٢.
- (٩٠) بنينستي، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٠. ووصف دروري هذه المجالس بأنها تشكل «جزراً اسرائيلية في يهودا والسامرة (الضفة الفلسطينية المحتلة)، وان هناك مجالاً لتوسيع سلطاتها بحيث تكون بمثابة قنوات تستطيع الحكومة الاسرائيلية ان تعمل من خلالها.
- (٩١) المصدر نفسه، ص ١٣١ - ١٧٢.
- (٩٢) نشير الى انه بعد تصاعد احداث الانتفاضة أخذت المستوطنات الاسرائيلية تساهم الى جانب سلطات الحكم العسكري في قمع الانتفاضة، والحفاظ على الامن في الارض المحتلة.
- (٩٣) مجلة شؤون الارض المحتلة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧ - ٢٨.
- (٩٤) انظر لمزيد من التوسّع، بنينستي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢١ - ١٢٧ و ١٣٥ - ١٣٩.
- (٩٥) انظر، لمزيد من التفصيل، شؤون فلسطينية، العدد ٢٢٥ - ٢٢٦، كانون الاول / كانون الثاني (ديسمبر / يناير) ١٩٩٢/١٩٩١، ص ٢٨ - ٤٩.

(٧٠) د. عبد الله ابو عياش، الخطة الاسرائيلية الاقليمية والهيكلية للضفة الغربية (بحث مقدم الى ندوة الاسكان والتنظيم الهيكلي، ٢٨ - ٢٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٨)، عمان: اللجنة الاردنية - الفلسطينية المشتركة، ١٩٨٧، ص ١٤.

(٧١) حول مشروع المخطط التنظيمي الهيكلي للقدس الكبرى انظر الفجر، ٢/٢/١٩٨٧.

(٧٢) بموجب الامر العسكري الرقم ٨٩٢ تمّ شطب مستوطنة معاليه افرام من قائمة المستوطنات التي يضمها المجلس، والتي تحولت الى مجلس محلي بتاريخ ١/٣/١٩٨٠. انظر، «اوامر ومنشورات وتعليمات»، العدد ٤٨، ص ٨٦٥.

(٧٣) بموجب الامر العسكري الرقم ٨٩٢ بتاريخ ١/٢/١٩٨٠، تمّ شطب مستوطنتي الكناه وارثيل من قائمة المستوطنات التي يضمها المجلس، انظر المصدر نفسه.

(٧٤) الارض (دمشق)، العدد ٢، ١٠/١٠/١٩٨٢، ص ٣١.

(٧٥) بنينستي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٩.

(٧٦) مجلة شؤون الارض المحتلة، مصدر سبق ذكره، ص ١١٧ - ١١٩.

(٧٧) لم تنشر السلطات العسكرية الاسرائيلية ذلك النظام في مجموعة الاوامر العسكرية لمنطقة الضفة الفلسطينية وقطاع غزة.

(٧٨) بنينستي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٧ - ١٢٨. ونشير الى انه بموجب الامرين العسكريين ١٠٥٧ لعام ١٩٨٢، و١٠٥٨ لعام ١٩٨٣، اصبح الدور التشريعي للحاكم العسكري العام بخصوص المجالس المحلية والاقليمية يقتصر على تحديد الاصول العامة لتنظيم ادارتها وشؤون سكانها فقط. وفي ما عدا ذلك فهي تملك الصرية الكاملة في تقرير ما يناسبها. انظر «اوامر، منشورات، تعليمات»، العدد ٦٠، ص ١٣ - ١٥.

(٧٩) ينص الامر ٨٩٧ بتاريخ ٢٥/٣/١٩٨١ على اختصاص قائد المنطقة في تحديد صلاحيات المحكمة والتشريع الذي تحكم بموجبه، وتشكيل المحكمة في نظام خاص. وتمّ انشاء اول محكمة بلدية في المجلس البلدي لمستوطنة كريات اربع في الخليل. انظر «اوامر، منشورات، تعليمات»، العدد ٤٨،